قيل تمنع مثل هذا من الصرف لكثرة نظائره
الحاقا للفرد بالاعم الاغلب وقيل لا يمنع من الصرف
لتوقفه اي لتوقف المنع على النقل والفرض عدمه
وابن الحاجب رحمه الله بعد ان ذكر صورة المسئلة
في شرح المفصل وحكى القول الاول قال وقيل
لما ولي صرفه لانه القياس وتقدير العدل على خلاف
القياس ثم قال في كلام سيبويه ما يدل على انه ان
كان مشتقا من فعل منع والا فلا او التبعية عطف
على المنع اي ان العدل التقديري ما علم به منع الصرف
او التبعية كقطام في اكثر بني تميم ويعني بمثل
قطام ما هو على وزن فعال بفتح الفاء من اعلام
الاعيان المؤنثة وليس مختتما براء ومذهب
الحجازيين بناء الباب كله اختتم براء كحضار او
بغيرها كقطام لمشابهته بنزال وزنا وعدلا
مقدرا وبنو تميم طائفتان اقلهم على انه
غير منصرف من ذوات الراء كان اولا واكثرهم على
التفصيل بين ما اخره راء فيوافقون الحجازيين في بنائه

على الكسر لشبهه بنزال في الوزن والعدل المقدر
وانما قدروا العدل تحصيلا للكسر اللازم بسبب
البناء اذ كسر الراء مصحح للامالة المطلوبة
المستحسنة وبين ما ليس اخره راء كقطام
فيعربونه غير منصرف وحكم بعض النحاة كما
فعل المؤلف بانهم يقدرون العدل فيه
تبعا لحضار وان لم يوجد فيه ذلك
الغرض الموجب لتقدير العدل طردا للباب
والحق ان هذا غير سديد بل يحكم بان مثل
قطام عند هؤلاء ممنوع للتناسب والعلمية
ولا يقدر العدل لانه تقدير ما لا حاجة
اليه ووصف هذا عطف على قوله او لا عدل
متاصل ويعني بالوصف ما دل على ذات
باعتبار معنى هو المقصود من ذكره ويعني
بالمتاصل ان يكون كذلك في اصل الوضع لا ان
يحصل ان ذلك بحسب العروض والا اذا وجد
تاصله بحسب الوضع فلا تضره الغلبة اي غلبة

Copyright © King Saud University